بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٠٣
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٢ / ٥

ملف رقم: ٧٨٧/٢/٣٧

السيد الأستاذ/ وزير الطيران المدنى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٢٣٤) المؤرخ ٢٠١٧/٣/٦ بشأن الإفادة بالرأى القانونى بخصوص إعفاء جميع مبانى الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية (شركة تابعة) داخل وخارج المطارات من الضريبة على العقارات المبنية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٧) من قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١ والمعدلة بالقانون رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٠ تنص على أن: "تعد المطارات ومبانيها ومنشآتها وتجهيزات الملاحة الجوية ومنشآتها من الأموال العامة المملوكة للدولة، كما تعد من المرافق العامة المخصصة للنفع العام ولا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها، كما لا يجوز تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم". وأن المادة الأولى من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن: "يعمل في شأن شركات قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون..."، وأن المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه تنص على أن: "تعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التى يكون لإحدى الشركات القابضة (٥١ %)

من رأسمالها على الأقل. فإذا اشترك فى هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد الشركة القابضة التى تتبعها هذه الشركة. وتتخذ الشركة التابعة شكل شركة المساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى".

كما تبين لها أن المادة (٨) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وأيا كان الغرض الذي تستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواء أكانت تامة ومشغولة أو تامة وغير مشغولة أو مشغولة على غير إتمام، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات حصر العقارات المبنية. وتسري الضريبة على جميع العقارات المبنية وما في حكمها في جميع أنحاء البلاد". وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "لا تخضع للضريبة: (أ) العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام. وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية. (ب)... (ج)... (د)...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – أن المشرع بموجب المادة (١٧) من قانون الطيران المدنى المشار إليه نص صراحة على أن تعد المطارات ومبانيها ومنشآتها وتجهيزات الملاحة الجوية ومنشآتها من الأموال العامة المملوكة للدولة، كما تعد من المرافق العامة المخصصة للنفع العام وحظر التصرف فيها، أو الحجز عليها، أو تملكها، أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم. وأن المشرع بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، فرض ضريبة سنوية على جميع العقارات المبنية وما فى حكمها فى جميع أنحاء البلاد، أيا كانت مادة بناء هذه العقارات، أو الغرض الذى تستخدم فيه، دائمة، أو غير دائمة، مقامة على الأرض، أو تحتها، أو على الماء، مشغولة بعوض، أو بغير عوض، وسواء أكانت تامة ومشغولة، أم تامة وغير مشغولة، أم مشغولة على غير إتمام. وقد أخرج المشرع العقارات المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام من دائرة الخضوع لهذه الضريبة، وكذلك الحال بالنسبة إلى العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة حتى لو لم تكن مخصصة للمنفعة العامة على أن تخضع هذه العقارات للضريبة من أول الشهر التالى لتاريخ التصرف فيها للأفراد، أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة. وأن الثابت من استعراض النصوص المنظمة للإعفاء من الضريبة المذكورة أنها وردت خلوا من النص على إعفاء المبانى والمنشآت المملوكة للشركات التابعة للشركات القابضة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ماجرى به إفتاؤها - أن الشركات التابعة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، تتخذ شكل شركة المساهمة، وتعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التى يكون لإحدى الشركات القابضة (٥١%) من رأسمالها، فإذا اشترك فى هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد الشركة القابضة التى تتبعها هذه الشركة، ومن ثم يجوز لأشخاص القانون الخاص من غير الشركات القابضة وبنوك القطاع العام المساهمة في رأسمال الشركات التابعة فيما يجاوز النسبة المذكورة، بيد أن المغايرة في الطبيعة القانونية للأشخاص الاعتبارية التي يجوز لها المساهمة في ملكية رأسمال الشركات التابعة، مع ما يترتب على هذه الملكية من حقوق، منها الحق فى الحصول على الأرباح التى تدرها الأسهم، والحق فى المشاركة فى إدارة الشركة، ليس من شأنها ملكية الدولة، أو الشخص الاعتبارى العام، أو الشركة القابضة، أو بنك القطاع العام - بحسب الأحوال - لموجودات الشركة التابعة من منقولات مادية ومعنوية، وعقارات بما فى ذلك العقارات المبنية، فجميعها بحسب الأصل ملك للشركة التابعة ذاتها، باعتبارها تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن المساهمين فيها، ولها ذمتها المالية الخاصة بها التى تتيح لها اكتساب الحقوق، ومنها حق ملكية العقارات، والتحمل بالالتزامات.

ولاحظت الجمعية العمومية أن الأصل أن تتولى الدولة إدارة المرافق العامة بطريق مباشر، إلا أنها أحيانًا تعهد بذلك إلى فرد، أو شركة، أو هيئة، تنيبه عنها، دون أن يغير ذلك من طبيعة المرافق القائمة على المنفعة العامة، فلا يعدو إسناد الإدارة إلى غير الدولة فى هذه الحالة سوى طريق من طرق الإدارة دون المساس بأصل وجوهر المرفق العام، فمن يُدِر المرفق العام يَنُب عن الدولة فى ذلك بهدف تحقيق النفع العام، وهو الهدف ذاته الذى تهدف الدولة إليه من إدارتها للمرافق العامة.

وترتيبًا على ما تقدم، فإن مناط عدم خضوع مبانى ومنشآت الشركة المعروضة حالتها للضريبة على العقارات المبنية، هو أن تكون من مبانى المطارات ومنشآتها أو من تجهيزات الملاحة الجوية ومنشآتها فى تطبيق حكم المادة (١٧) من قانون الطيران المدنى سالف الذكر حسبما يكشف عنه واقع الحال، فإن انتفى عنها هذا الوصف- كما هو الحال، على سبيل المثال لا الحصر بالنسبة إلى المبانى والمنشآت الإدارية التى تستخدم مقرا للعاملين بالشركة، أو استراحاتهم، وما فى حكمها - تخضع هذه المبانى

والمنشآت للضريبة المذكورة، بحسبانها من الأموال المملوكة للشركة ملكية خاصة بوصفها إحدى الشركات التابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن عدم خضوع مبانى ومنشآت الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية للضريبة على العقارات المبنية يقتصر على ما يدخل منها ضمن تجهيزات الملاحة الجوية ومنشآتها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام/